تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/156	5542/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/7/19هـ، الموافق 2025/01/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3695/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/11هـ الموافق 2025/03/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه كان رئيساً لمجلس إدارتها وقدم استقالته من منصبه في وقت غير مناسب أدى إلى عدم تمكنها من إعلان نتائجها المالية عن الفترة المنتهية في تاريخ (--) بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد مجلس الإدارة -بعد استقالته- للموافقة على القوائم المالية، الأمر الذي أدى إلى الإضرار بها نتيجة إيقاف السهم عن التداول، وطلبت الحكم بإلزامه بتعويضها عن ذلك الضرر بمبلغ قدره (300,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5542/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ) القاضي برفض طلب المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعية، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في التسبيب، وذلك على عدة أوجه:

الوجه الأول: ما تضمنه تسبيب الدائرة الموقرة من حيث دعوة الشركة المدعية للجمعية العامة للتصويت على عزل اثنين من أعضاء مجلس الإدارة حيث أنه لا يوجد أثر منتج لهذا الطلب ولا يعلم أحد نتيجته.

الوجه الثاني: ربط الدائرة الموقرة قصد موكلتي لد "التوقيت غير المناسب" في انعقاد الجمعية العامة المشار إليه في الوجه الأول والصحيح أن التوقيت غير المناسب المشار إليه من قبل موكلتي هو توقيت فترة الإعلان للنتائج المالية.

ثانياً: مخالفة القرار لنص النظام: 1. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (التاسعة والستون) لنظام الشركات على "يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ"، أي أن النظام ألزم العضو

المعتزل إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة وكما يبين لفضيلتكم من ملف الدعوى أن الإعلان عن الاستقالة لم يأتي إلا بعد صدور إعلان موقع تداول وإرسال بريد إلكتروني من عضو في المجلس يتضمن استفسار عن الاستقالة أي قبل تبليغ الرئيس التنفيذي لهذه الاستقالة".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه التعويض بمبلغ قدره (300,000) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل المدعى عليه، بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة القرار للنص النظامي: جاء في مذكرة المستأنفة "أنه نصت الفقرة الثالثة من المادة (69) من نظام الشركات على أنه: "يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجّه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجّه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس ويعدّ الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدّد في الإبلاغ" أي أن النظام ألزم العضو المعتزل إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة وكما يتبين لفضيلتكم من ملف الدعوى أن الإعلان عن الاستقالة لم يأتي إلا بعد صدور إعلان موقع تداول وإرسال بريد إلكتروني من عضو في المجلس يتضمن استفسار عن الاستقالة أي قبل تبليغ الرئيس التنفيذي لهذه الاستقالة". نجيب على ذلك بما يلي: إن الطعن بمخالفة القرار لنص النظام غير صحيح جملةً وتفصيلاً، حيث أنّه يوم السبت بتاريخ (--) قدّم موكلي استقالته من رئاسة مجلس الإدارة وتم توجيه الرئيس التنفيذي بإبلاغ أعضاء المجلس، ونظراً لعدم وجود أمين سر لمجلس الإدارة حينها أحال الرئيس التنفيذي للشركة إبلاغ الاستقالة إلى أعضاء المجلس بتاريخ (--) وذلك وفقاً لأحكام المادة (69) من نظام الشركات. وما ذكرته المدعية أن الإعلان عن الاستقالة لم يأتي إلا بعد صدور إعلان موقع تداول وإرسال بريد إلكتروني من عضو في المجلس يتضمن استفسار عن الاستقالة أي قبل تبليغ الرئيس التنفيذي لهذه الاستقالة، فإن قولها هذا يناقض نفيها السابق من عدم علم مجلس الإدارة باستقالة موكلي، وأمّا بشأن توقيت تبليغ أعضاء المجلس فهو غير مؤثر ولا أثر له على صحّة الإجراءات، وعليه؛ جاء القرار موافقاً للنص النظامي.

ثانياً: ربط الدائرة بالتوقيت غير المناسب في انعقاد الجمعية العامة: جاء في مذكرة المستأنفة "أن ربط الدائرة الموقرة بقصد موكلتي لد "التوقيت غير المناسب" في انعقاد الجمعية العامة للتصويت على عزل اثنين من أعضاء مجلس الإدارة، والصحيح أن التوقيت غير المناسب المشار إليه من قبل موكلتي هو توقيت فترة الإعلان للنتائج المالية"، نجيب على ذلك بما يلي: أن موكلي تقدم باستقالته بتاريخ (--) أي قبل المدة النهائية اللازمة لنشر النتائج المالية للشركة بـ(26) يوماً ولم يتم الرفع لمجلس الإدارة حتى حينها بالقوائم المالية، فلا يوجد ارتباط بين استقالة موكلي وما ترتب على عدم تقديم القوائم المالية في موعدها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض بمبلغ قدره (300,000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعية، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (5542/ل/د2/2025 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعية